

97494 - إذا لبس الخف عند الفجر فهل يمسح عليه إلى الفجر التالي؟

السؤال

كم مدة المسح على الخفين ؟ فأنا ألبس الخفين على طهارة وذلك بعد الوضوء لصلاة الفجر فهل يجوز أن أستمّر في اللبس إلى الفجر الثاني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت السنة الصحيحة على أن مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، فقد روى مسلم (276) أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن ذلك فقال : (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) .

وروى الترمذي (95) وأبو داود (157) وابن ماجه (553) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ : (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ثانياً :

الراجح من أقوال أهل العلم أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث ، لا من اللبس ، فلو توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخفين ، ثم أحدث في التاسعة صباحاً ولم يتوضأ ، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة ، فالمدة تبدأ من الثانية عشرة ، وتستمر يوماً وليلة ، أي أربعاً وعشرين ساعة .

قال النووي رحمه الله : " وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود ، وهو المختار الراجح دليلاً ، واختاره ابن المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " انتهى من المجموع " (1/512) .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال : " لأن الأحاديث : (يمسح المقيم) ، (يمسح المسافر) ولا يمكن أن يصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح ، وهذا هو الصحيح " . "الشرح الممتع" (1/186) . والله أعلم .